

في دينها او ضمها مملوكة له كاخته وعينه من نسب او رضاع فليس
 يخصص اما الاول فظاهر واما الثاني فلا يتم الحاشي منه وذلك
 علم ان العفة لا تبطل بوطيه زوجته في عدة شبهة او في حياض
 او نفاس او منته الحزوجة او المعتدة او امه ولده او منكونه
 بلاوي او شهوة وان كان حراما لا تنفام ذكره والنفام المملوك
 في الاولي والثانية باقتسامهما وتولي ودبر حيلة من زنا يدي
فان فعل بشيا من ذلك بان وطئ وطئا يفظ العفة لم يعد
 محصنا وان تاب وحسن حاله ولم **يجد** فاذفه لان العرف
 اذا اخلت به ذلك لوزنه شتمته عرا قدفة بذلك الزنا مثلا
 ام بل زنا اشرام اطلق **وارتد** حد فاذفه والعرف ان الزنا
 مثلا يكفر ما لم يكن فظهوره يدل على سبق منته غالبا والردة
 عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا فاطهارها لا يدل على سبق
 الا حفا غالبا وتغييره يفعل اعور من تغييره بزنا **وربنا**
موجب قد فبفتح الجيم من حد وتعين **كل الورثة**
 حتى الزوجان لان ذلك حق ادمي لتوقف استيفائه على
 مطابقة الادمي به وحق الادمي شانه ذلك ولو كان المفذوف
 رقيقا وما قبل استيفا المقتن بر استوفاه سيده **ويستقط**
بعض عنه منهم او من المفذوف بان بان قد فحيا ثم عقي
 قبل موته وبأرث القاذف له **ولو عين بعضهم** عنه او عن
 بعضه **فالمبا في كلة** اي استيفا كلة لانه حق مثبت لكل منهم
 كولاية التزوج وحق الشفعة وفارق المفوذ حيث يستقط
 كله

كله بغير بعضه بان المفوذ بدل لا يعيدل اليه وهو الدية بخلاف
 موجب القدف وكان موجبته ثبت لكل منهم ليدلوا القود ثبتت
 لكل منهم ببعضها ولذلك صح الما سردى بان لبعضهم ان يفر
 بطلبه واستيفائه سوا حضر الباقوت وكلموا امر لا وتغييره
 بالموجب اعني من تغييره بالحد **فصل** في قدف الزوج
 زوجته له **قدف** زوجته له علم **زناها** بانراه بعينه
او ظنه ظنا مؤكدا **اشتياع** زناها بزناها مع قربة فان راها بملاوة
 او راها تخرج من عنده فلا يكتفى بحجر الشياخ لانه قد يشهد عدولها
 اوله او من طبع فيها فلم يظفر بشي ولا مجرد القرينة كالقرينة
 المذكورة لانه ربما دخل بيتهما خوف او سرقة او طمع وانما جاز له
 القدف ح اطرب عليه اللعان الذي يخلص به من الحد لاحتيا
 الجرا لا انتقام منها لتلطيفها فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك
 بسنة او اقرار والاوي ان يستمر عليها ويطلقها ان كررها
 هذا كله حيث لا ولد فان **انت** بولد فان علم **او ظن** ظنا مؤكدا
انه ليس منه مع امكان كونه منه ظاهرا بان لم يطاها وولده
لدون سنة **اشتر من** وطئ الترابي اقل مدة الحمل ولا
 اكثر منها من العقد **واخوت** اربع سنين من وطئ التي هي
 اكثر مدة الحمل وهي معي الوطئ استند حال المني او ما بينهما
 اي بين دون ستة اشهر وموافق اربع سنين من **زنا**
بعد استبراء **بعضه** **لزمه** **تغيره** لان تزكته يتضمن استبراءه
 واستبراءه من ليس منه حرام كما حرم من هو منه وهو في الاخر